انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أ. معماش صلاح الدين
كلية الحقوق
جامعة الجزائر

Résumé

L 'adhésion de l'Union Européenne (UE) à la Convention européenne des droits de l'homme (CEDH) est une idée déjà ancienne qui a suscité – pendant des années – beaucoup de réflexions, tant au Conseil de l'Europe que du côté des institutions de l'Union. Je ne vais pas faire tout l'historique de ce dossier, que vous connaissez bien, mais me borner à mentionner les développements les plus récents. Il semble évident que c'est sous l'influence de l'élaboration de la Charte des droits fondamentaux que la question de l'adhésion est revenue à l'ordre du jour européen. En effet, quelques semaines avant la proclamation officielle de cette Charte à Nice en décembre 2000, la Conférence ministérielle européenne sur les droits de l'homme de Rome, réunie sous les auspices du Conseil de l'Europe a adopté une Déclaration sur l'avenir de la protection des droits de l'homme en Europe. Par ce texte, elle a salué l'intérêt croissant porté par l'UE aux droits de l'homme, qui s'était exprimé par l'élaboration de la Charte, et souligné **la nécessité de trouver** ***des moyens permettant d'éviter une concurrence ou un conflit entre les deux systèmes de protection des droits de l'homme. Suite à cette Déclaration, le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, en mars 2001, a donné mandat au Comité directeur pour les droits de l'homme (CDDH) d'étudier les « questions juridiques et techniques que le Conseil de l'Europe devrait traiter dans le cas d'une éventuelle adhésion.***

ملخص

تعتبر مسألة انضمام الإتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من أكثر المسائل أهمية على الصعيد الدولي الأوروبي ،خاصة وأن الإتحاد يعتبر فريدا من نوعه على مستوى التنظيم الدولي ،لأنه ليس منظمة دولية بالمعنى التقليدي للمنظمة وليس اتحادا فيدراليا بالمعنى المتعارف عليه حاليا، وبالتالي فإن انضمامه إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،له شقين يتمثل الأول في تطبيق القواعد العامة للانضمام في القانون الدولي العام حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أم الثاني فيتمثل في كيفية الانضمام حسب قواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالضبط دراسة أهم التغييرات التي ستحدث في حال الانضمام خاصة و أن طبيعته تختلف عن طبيعة الدول، كما أن هذه المسألة تعتبر قمة التطور القانوني الذي وصل إليه القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تفسر التعقيد الذي يكتنفه.

المقدمة:

إن مسألة انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة قديمة، أثيرت منذ إبرام الاتفاقية ، وكذا إنشاء الاتحاد الأوروبي[1] ، ولهذا الغرض عكفت أجهزة مجلس أوروبا على إعداد

---

[1] - J.F.Renucci, droit européen des droits de l'homme,L.G.D.J.Paris 1999 , P.476.

بروتوكول[2] جديد يفعل حماية حقوق الإنسان في أوروبا ، وفي نفس الوقت يعطي الإمكانية للإتحاد الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 01/17من البروتوكول[3] ،وفي هذا الصدد سنتطرق في هذه الدراسة إلى أهم المسائل التقنية والقانونية للانضمام، وكذا مظاهر نظام المراقبة المقام من قبل الاتفاقية الأوروبية ،والإشكالات التي يثيرها في حالة الانضمام.

أولا: دراسة المسائل التقنية والقانونية

تظهر في فرضية الانضمام الكثير من المسائل التقنية والقانونية الخاصة.وعلى سبيل المثال:مواد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالانضمام (م59)[4] ،وبتنفيذ الأحكام (م46)[5] ، ومضمون نص الاتفاقية وبرتوكولاتها، ومشاركة الاتحاد الأوروبي في الإجراءات أمام المحكمة، والنظام القانوني للقاضي المنتخب في إطار الاتحاد الأوروبي، أو أكثر من ذلك المساهمة المالية للاتحاد الأوروبي في آلية المراقبة.

ولمناقشة على هذه المسائل يستحسن التطرق إلى ثلاثة أصناف كبرى للتهيئة[6]: وهي: (1)تعديلات نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها، (2)الأحكام الإضافية التي توضح محتوى ونزعة المفاهيم والتعابير المستعملة في الاتفاقية وتبنيها في الحالة الخاصة بالاتحاد الأوروبي ، (3) التهيئات

---

[2] البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الذي تم تبنيه من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا في 28 أفريل 2004، حيث سيدخل حيز النفاذبعد ثلاثة أشهر من مصادقة كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و لم يبق من هذه الدول إلا روسيا.

[3] تنص المادة 17 من البروتوكول 14 على مايلي:

Article 17

L’article 59 de la Convention est amendé comme suit :<<

1 Un nouveau paragraphe 2 est inséré, dont le libellé est :

« 2 L’Union européenne peut adhérer à la présente Convention. »

2 Les paragraphes 2, 3 et 4 deviennent respectivement les paragraphes 3, 4 et 5.>>

[4] Article 59 – Signature et ratification:<< 1-La présente Convention est ouverte à la signature des membres du Conseil de l'Europe. Elle sera ratifiée. Les ratifications seront déposées près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.
2-La présente Convention entrera en vigueur après le dépôt de dix instruments de ratification.
3-Pour tout signataire qui la ratifiera ultérieurement, la Convention entrera en vigueur dès le dépôt de l'instrument de ratification.
4-Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe notifiera à tous les membres du Conseil de l'Europe l'entrée en vigueur de la Convention, les noms des Hautes Parties contractantes qui l'auront ratifiée, ainsi que le dépôt de tout instrument de ratification intervenu ultérieurement>>.

[5] Article 46 – Force obligatoire et exécution des arrêts :<<1-Les Hautes Parties contractantes s'engagent à se conformer aux arrêts définitifs de la Cour dans les litiges auxquels elles sont parties.

[6] P-H.Imbert, de l’adhesion de l’union européene à la CEDH, (Symposium des Juges au Château de Bourglinster- 16 septembre 2002),www .droit-fondamentaux.org

الإدارية التي لا علاقة لها بنص الاتفاقية. وقبل الخوض في تفاصيل هذه النقاط نشير إلى أن الطريقة الإجرائية للانضمام يمكن أن تتم بطريقتين مختلفتين[7] :

. الطريقة الكلاسيكية : بمعنى أن تتم بطريقة غير مباشرة ببرتوكول تعديل في الاتفاقية الأوروبية، مصادق عليه من الدول الأطراف ،والذي سيكون بعد دخوله حيز النفاذ متبوعا بانضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية المُرَاجعة، وفي هذه الفرضية ستكون هناك أدوات منفصلة وضرورية أيضا لاسيما من أجل المصادقة على بعض الاتفاقات الثانوية ؛(الاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، البرتوكول السادس للاتفاق العام حول الامتيازات والحصانات لمجلس أوروبا).

. الطريقة الثانية: وتتمثل في انضمام كلي ،يعني بواسطة معاهدة انضمام والتي تتضمن كل نوع من الإجراءات والقوانين اللازمة، والتي سيُتفاوض في مجملها بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

1. التعديلات في نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها:

هناك عدة نقاط تستلزم حسب البعض[8] تعديل الاتفاقية:

. المادة 59 من الاتفاقية: بمقتضى هذه المادة؛ تكون الدول الأعضاء في مجلس أوروبا هي الوحيدة التي تستطيع التوقيع أو التصديق على الاتفاقية، وهذا يتناقض مع حالة الاتحاد مما يستدعي تعديل هذا الحكم من أجل السماح للاتحاد بالانضمام إلى الاتفاقية.

. المادة 46 من الاتفاقية: تشير الفقرة الثانية بأن لجنة الوزراء هي التي تراقب تنفيذ الأحكام النهائية ، ويمكن أن تدخل مسألة مشاركة الاتحاد الأوروبي بالانتخابات في إطار عمل لجنة الوزراء ،وكما ينص عليه النظام الأساسي لمجلس أوروبا بأن الدول الأعضاء في المجلس هي الوحيدة التي تستطيع أن تنتخب على مستوى اللجنة[9]،إذن تستوجب مشاركة الإتحاد الأوروبي تنظيما خاصا لتجنب ثقل إجراءات التعديل على النظام وبالتالي؛ فإن الحل الأكثر سهولة يكمن في تعديل المادة 46 من الاتفاقية التي تنص على حق الاتحاد الأوروبي في الانتخاب عندما يتعلق الأمر بالإشراف على تنفيذ قرارات المحكمة إذ أن حق التصدر لتعديل ما على قواعد النظام سيكون باسم القانون الخاص والسابق " LEX SPECIALIS ET

---

[7] - J.F.Renucci, op,cit. p.484.

J.F.Renucci, op,cit. p.484.[8]

. تنص المادة 14 من النظام الأساسي:[9]

<<Chaque membre a un représentant au Comité des Ministres et chaque représentant dispose d'une voix. Les représentants au Comité sont les ministres des Affaires étrangères. Lorsqu'un ministre des Affaires étrangères n'est pas en mesure de siéger, ou si d'autres circonstances le recommandent, un suppléant peut être désigné pour agir à sa place. Celui-ci sera, dans toute la mesure du possible, un membre du gouvernement de son pays>> .

"POSTERIOR[10]. و قد أدرج في برنامج عمل اللجنة التوجيهية ،مناقشة مسألة إمكانية حصر حق الانتخاب للاتحاد الأوروبي ،في القضايا المتعلقة بالقانون الجماعي فقط ،كون دائرة اختصاص الاتحاد الأوروبي محدودة، بالمقارنة بتلك الناجمة عن سيادة الدول[11]،إذن يبدو من المستحسن أن يُمْنَح الاتحاد الأوروبي حق الانتخاب العام في جميع المسائل ، استنادا إلى مبدأ الضمان الجماعي للحقوق المذكورة في الاتفاقية،وهذا لتجنب أي تناقض قد يحدث مع الأطراف الأخرى

2. الأحكام الإضافية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

هناك أيضا العديدُ من النقاط التي لا تستدعي تعديلا للأحكام الحالية للاتفاقية الأوروبية:

. تتعلق أولا ببعض مسائل المصطلح على سبيل المثال: "الدولة"،و "الأمة"،و"الأمن الوطني" و"الرفاه الاقتصادي للبلد"؛ المتضمنة في بعض مواد الاتفاقية وبرتوكولاتها والتي يجب أن تكون ملائمة لحالة الاتحاد الأوروبي، ويمكن أن يكون هذا بتعديلات تُجْرَى على الأحكام المعنية،على الرغم من أن إعادة تعريف بعض المصطلحات يمكن أن يكون صعبا، مما يستحسن إذن تبني بندا عاما للتفسير، والذي يبين بأن مدلول هذه المصطلحات يشمل الاتحاد الأوروبي وقابلة للتطبيق بنفس الطريقة " MUTATIS MITANDISE" عليه.

. إن مسألة مساهمة الاتحاد الأوروبي في مصاريف عمل نظام المراقبة في الاتفاقية، يمكن أن تكون موضوعا لحكم متضمنا قاعدة قانونية عامة لهذه المساهمة دون أن يكون من الضروري تعديل المادة 50 من الاتفاقية.

. وبموجب المادة 2/35 _B [12] تم تناول عدم مقبولية الشكاوى الفردية التي خضعت من قبل إلى هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للتسوية،وفي حالة الانضمام فإن محكمة العدل لن يُنْظر إليها كهيئة دولية أخرى، وبالتالي فإن طرق الطعن الموجودة في النظام الجماعي يجب . بالأحرى . أن تعتبر كطرق للطعن الداخلي حسب المادة01/35.

. هناك أيضا مسألة مشاركة الاتحاد الأوروبي في الإجراءات أمام المحكمة؛ وفي هذا السياق يجب الإشارة إلى ثلاث نقاط واضحة لاتتطلب تعديلا في الاتفاقية:

---

10. المادة 31 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

11. P-H.Imbert, op,cit.

12 - Article 35/2-b :<< La Cour ne retient aucune requête individuelle introduite en application de l'article 34, lorsque :
a- elle est anonyme; ou
b-elle est essentiellement la même qu'une requête précédemment examinée par la Cour ou déjà soumise à une autre instance internationale d'enquête ou de règlement, et si elle ne contient pas de faits nouveaux>>.

في البداية: وفي حالة ما إذا افترضنا أن شكوى رفعت ضد الاتحاد الأوروبي أمام المحكمة ،فإن الاتحاد يمكن أن يشارك في الإجراءات كأي طرف آخر مدعى عليه .

فيما بعد: يمكن للاتحاد الأوروبي أن يُستدعى كأي طرف آخر متعاقد لتقديم ملاحظات مكتوبة و أن يشارك في الجلسات[13] .

وفي النهاية:يتعلق الأمر بحق الغير في التدخل في معنى المادة 1/36 من الاتفاقية، وبما أن هذا الحق ينجم عن إجبارية الحماية الدبلوماسية، فإنه يعود إلى الدول الأعضاء وإلى الاتحاد الأوروبي تحديد ما إذا كان بإمكان الاتحاد الاستفادة من هذه الإمكانية أم لا. فعندما يكون أحد (رعايا) الاتحاد الأوروبي مطلوبا أمام المحكمة؛ فبحكم معرفتنا بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تملك الحق في التدخل باسم رعاياها بمقتضى المادة 1/36[14] ، فإن الإمكانية محتملة في المادة 2/36 بالطلب من رئيس المحكمة الذي يرخص للاتحاد الأوروبي بالتدخل في حالة كون التدخل كافيا وذا فائدة ،ويمكن أن تحل المسألة في اتفاق بين الاتحاد ودوله الأعضاء ،أو في اتفاقية انضمام بين كل الأطراف المعنية.

فالنقطة الأكثر أهمية هي تلك المتعلقة بمشاركة الاتحاد الأوروبي في الإجراءات كطرف مدعى عليه مزدوج "Partie co-défenderesse". وقد استحسنت فكرة إنشاء أحكام خاصة بالاتحاد الأوروبي والتي تسمح له بالمشاركة في الإجراءات كطرف مدعى عليه ،مادامت مسائل القانون الجماعي في اللعب،ويعطي هذا للاتحاد إمكانية الدفاع عن نفسه[15].

. في الأخير: يجب أن نذكرفي هذا الصدد المادة 33 من الاتفاقية [16] والإشكال الذي ينجر عن اتساع مضمون الشكاوى بين الأطراف ؛ بمعنى أنه يمكن أن تتضمن شكوى ما مسائل تتعلق بالقانون الجماعي الذي يحفظ الاختلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبين هذه الأخيرة ومؤسسات الاتحاد الأوروبي في محكمة العدل، ويبدو مع ذلك أن المسألة تخضع للقانون الجماعي وليست في مجال الاتفاقية،ويعود إذن إلى الإتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء اتخاذ القرار فيما إذا كان يجب أن تشكل

P-H.Imbert, op,cit.[13]

[14] - Article 36 – Tierce intervention :

<<1-Dans toute affaire devant une Chambre ou la Grande Chambre, une Haute Partie contractante dont un ressortissant est requérant a le droit de présenter des observations écrites et de prendre part aux audiences.

2-Dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, le président de la Cour peut inviter toute Haute Partie contractante qui n'est pas partie à l'instance ou toute personne intéressée autre que le >>requérant à présenter des observations écrites ou à prendre part aux audiences

[15] - P-H.Imbert, de l'adhesion de l'union européene à la CEDH,op,cit..

[16] -Article 33 – Affaires interétatiques :

<<Toute Haute Partie contractante peut saisir la Cour de tout manquement aux dispositions de la Convention et de ses protocoles qu'elle croira pouvoir être imputé à une autre Haute Partie contractante.>>

المسألة موضوعا لاتفاق مبرم بينهما أو لا،وبالطبع لا يمكن أن يؤَسّسَ اتفاقٌ ما نظامَ خضوع ،والذي يكون مناقضا للمادة 55 من الاتفاقية[17].

3. التهيئة الإدارية والتقنية:

لقد أثيرت نقطتان مختلفتان خلال أشغال اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان هما:

. النقطة الأولى هي أن مسألة النظام الأساسي ومشاركة القاضي المنتخب باسم الاتحاد الأوروبي في المحكمة هي مشاركة محدودة، وأن النظام الأساسي الخاص بالقاضي الجماعي يمكن أن يكون مرتقبا، وعلى الرغم من ذلك فإن اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان تتوقع أن يتطابق ذلك كليا مع روح نظام الاتفاقية، تحسبا لقاض من الاتحاد الأوروبي منتخب لوقت كامل (دائم) والذي يشارك على قدم المساواة مع القضاة الآخرين.وفي الواقع يستند مبدأ قاضي منتخب باسم كل طرف متعاقد على الاعتبارات التي تطبق على كل ما يتعلق بالنظام الجماعي ويسهّل هذا ضمان: تمثيل كل نظام قانوني والاستفادة من خبرة كل نظام قانوني ومشاركة كل طرف متعاقد في آلية الضمان الجماعي المنشأة من قبل الاتفاقية التي تنجر عنها بعض الصلاحيات و الامتيازات.وفي النهاية تساهم مشاركة القضاة باسم كل الأطراف المتعاقدة في شرعية القرارات المصادق عليها من قبل المحكمة.

. وتتمثل النقطة الثانية في إدخال إجراء خاص في نظام الاتفاقية، والذي من خلاله تستطيع محكمة العدل وكذا محكمة الدرجة الأولى للاتحاد الأوروبي أن ترفع طلبا لتفسير الاتفاقية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.ويبدو أن الحجة الرئيسية في صالح حَلّ ما ،وهو إمكانية تفادي اختلافات الاجتهادات القضائية،وتقليص عدد الشكاوى الفردية على الرغم من أن أغلب الحجج الأخرى تبدو متعارضة مع هذه الفكرة ،لأن هذا سيخلق نوعا من عدم التوازن بين الاتحاد الأوروبي والأطراف المتعاقدة الأخرى والذي لاستفيد فيه المحاكم العليا من نظام الإحالة، وعلاوة على ذلك فإن أيَّ نظام يُمدّدُ الإجراءات الملتزم بها أمام محكمة العدل،وهنا يظهر الإشكال خصوصا في حالة الإجراءات المتتابعة للإحالة التمهيدية ، فإذا تم قبولها فإن هذا سيؤثر على آجال دراسة الإحالات الأخرى،مما سينعكس سلبا على دراسة قضايا أخرى أمام المحكمة الأوروبية[18] .

ثانيا: بعض مظاهر نظام الرقابة المقام من قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نتناول في هذا الصدد مظهرين للانضمام هما: المظهر الشكلي ،والمظهر الموضوعي .

---

[17] Article 55 – Renonciation à d'autres modes de règlement des différends :

<<Les Hautes Parties contractantes renoncent réciproquement, sauf compromis spécial, à se prévaloir des traités, conventions ou déclarations existant entre elles, en vue de soumettre, par voie de requête, un différend né de l'interprétation ou de l'application de la présente Convention à un mode de règlement autre que ceux prévus par ladite Convention.>>.

[18] - . P-H.Imbert, op,cit

1. المظهر الشكلي:

تُتَّخَذُ القرارات في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول مقبولية مضمون الشكاوى من قبل لجنة تتكون من ثلاثة قضاة[19] ،وغرفة من سبعة قضاة أو الغرفة الكبرى من سبعة عشر قاضيا، وينتخب القاضي باسم دولة طرف في نزاع وهي عضو قانوني في الغرفة أو الغرفة الكبرى[20]، ومن هنا فإن البعض يدَّعون أن الاتحاد الأوروبي يواجه خطر الخضوع لمراقبة قضاة ليسوا من رعاياه،والتي يمكن إذن أن تفتقد لتفهم خصوصية الاندماج الأوروبي بالمعنى الدقيق، بيد أنه ملازم لنظام المراقبة في الاتفاقية الأوروبية .كما هوا لحال بالنسبة لأي جهاز دولي للرقابة . بأنه لا يجب أن يكون القضاة منتمين للجهاز القضائي للدولة المدَّعية،وهذا لايمنع من أن هذه الوظيفة يجب أن تمارس بحيث إن الخصوصيات و هامش التقييم الذي تمتلكه الدولة في قانونها الداخلي يجب أن يحترم[21]، وبالعكس رغم التأثير المعتبر للاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية على القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة، فإنه ينجم عن المنطق ذاته لنظام الاتفاقية أن تبقى المحكمة سلطة قضائية دولية وخارجية بالنسبة للأنظمة القضائية الوطنية ،وبذلك فمنذ أحكامها الأولى طورت وطبقت المحكمة مفهوم التكامل[22] ودوره الخاص بالنسبة للسلطات الوطنية، لاسيما المحاكم التي يحتم عليها في بداية الأمر تأمين حماية للحقوق المضمونة.وحسب الاجتهاد القضائي الثابت تستفيد الدول الأطراف في المعاهدة من هامش التقييم بخصوص مواد الاتفاقية، فإذا اعتبرت المحكمة أن شكوى مؤسسة بشكل جيد، فإن هذا سيكشف وجود خرق للاتفاقية.

كما أن الإحالة نحو الغرفة الكبرى لقضية مدروسة في الغرفة يمكن أن تطلب من قبل كل طرف في بعض الظروف ،فإذا لم تكن هناك إحالة يجب أن يكون الحكم نهائيا.فما هي إذن نتائج معاينة خرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل المحكمة؟.

في هذا السياق يجب التذكير بأن أحكام المحكمة لها طابع إعلاني حسب المادة 1/46، حيث تلتزم الأطراف المتعاقدة، بالامتثال للأحكام النهائية في النزاعات التي هي أطراف فيها،ومع ذلك حددت المحكمة ،في العديد من المرات، أن حكمها يترك للدولة اختيار الوسائل المستعملة، في نظامها القانوني الداخلي ،للوفاء بما عليها من التزامات مترتبة بموجب المادة 1/46[23] ،ويمكن لهذا الالتزام بالنتيجة، أن يتضمن بالنسبة للدولة المدعية دفع تعويض عادل، وتبني إجراءات فردية موجهة لوضع حد للخرق،

---

[19] - Ibid.
[20]- Jean-Piere Marguénaud ,la cour européenne des droits de l'homme, Paris, Dalloz,2 éd, 2002,p.20.
[21] - P. Lambert, Marge nationale d'appréciation et contrôle de proportionnalité, in F.Sudre(dir), L'interprétation de la convention européene des droits de l'homme, op, cit,p.63.
[22] J-F.Renucci,op,cit,p. 734.
[23]. حكم المحكمة الأوروبية في قضية BéLILOS ضد سويسرا في 1988/04/28 ,الفقرة 78.وكذلك حكمها في قضية SCOZZARI et GIUNTA ضد إيطاليا في 2000/07/13، الفقرة 249.

وإصلاح الضرر للشاكي من الخرق المسجل، كما أنه يمكن اتخاذ تدابير عامة ،تهدف إلى التحذير من خروقات مماثلة.

إن الطبيعة الجماعية للنظام المنشأ من قبل الاتفاقية والمؤكد عليه في ديباجتها، يدل على أنه يتحتم على مجموع الدول وليس الدولة المدعية فقط السهر من أجل أن تعرف القضايا مخرجا مرضيا[24]. وتحدد لجنة الوزراء ما إذا كانت الوسائل المختارة تستجيب لمقتضيات المادة 46 ولاسيما إذا كانت متوافقة مع الخلاصات المتضمنة في حكم المحكمة، فإذا اقتنعت بأن القضية قد عرفت نهاية مرضية تتبنى لائحة نهائية وعامة مثبتة بأنها استوفت وظائفها بمقتضى المادة 2/46[25] من الاتفاقية .ولابد أن يبقى في أذهاننا مجموعة عناصر من هذه الآلية و الأخذ بعين الاعتبار سبب ترك اختيار الوسائل للأطراف المتعاقدة للامتثال لأحكام المحكمة ،ولهذا يجب أن يكون السبب قادرا على الاستجابة لبعض الانشغالات فيما يخص استقلالية القانون الجماعي ،ولاسيما وضعية محكمة العدل كَحَكَم وحيد لهذا القانون .أما في فرضية الانضمام يعود دائما وبصفة حصرية إلى محكمة العدل تفسير وتطبيق قانون المعاهدات ،علاوة على ذلك يدل مبدأ التكامل في الاتفاقية الأوروبية على أنه سيتحتم على مجموع الهيئات الجماعية ضمان التوافق مع المقتضيات الناتجة عنها.وستسهر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها على أن يحترم العمل الجماعي المعيار المضمون من قبل النظام الجماعي لحماية حقوق الإنسان في أوروبا،غير أن هذا قد يمس ويحد من سلطة محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، بل ويُضْعفها لأنها ستخضع لرقابة هيئة قضائية خارجية ، وفي مقابل هذا يمكن أن يعتبر الخضوع لرقابة هيئة خارجية تعبير عن إرادة متفتحة في صالح الاحترام الكامل للحقوق والحريات المضمونة، مما يساهم في تعزيز سلطة ومصداقية المؤسسات الجماعية وليس إضعافها.

2. المظهر الموضوعي:الانضمام والاختصاصات الجماعية

نشير في البداية إلى أن هناك تخوفات من قبل البعض[26] مفادها أن الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن أن يكون نتيجة لتوسيع الاختصاصات الجماعية، وقد عُبر عن هذا الانشغال في

,[24] - P-H.Imbert, de l’adhesion de l’union européene à la CEDH,op,cit

[25] - Article 46 – Force obligatoire et exécution des arrêts

1-Les Hautes Parties contractantes s'engagent à se conformer aux arrêts définitifs de la << Cour dans les litiges auxquels elles sont parties.

2-L'arrêt définitif de la Cour est transmis au Comité des Ministres qui en surveille l'exécution. >>

P-H.Imbert,op,cit[26]

موضوع الاندماج في ميثاق الحقوق الأساسية في المعاهدة، وقد قدمت وثيقة عمل حول هذه المسألة تبين بوضوح بأنه حسب الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل أن الالتزام باحترام الحقوق الأساسية لايعادل أبدا اختصاصا عاما بسن القواعد في مجال هذه الحقوق [27]،وهناك عدة ملاحظات خاصة في فرضية الانضمام حيث لا تشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اتساع اختصاصات الأطراف المتعاقدة وتسعى على الأقل لتحويل بعضا من صلاحياتها في مسائل لم تدرج أبدا عند إعداد الاتفاقية ،ويظهر الشيء المهم في توجه الاتفاقية هو تحديد ما إذا كان الطرف المتعاقد قادرا على تحمل مسؤولية الخرق أم لا.

ونشير إلى الإمكانية بالنسبة للمحكمة في تحديد الالتزامات المسماة بالايجابية؛ ونُذَكِّر بداية أن الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية الأوروبية هي كقاعدة عامة التزامات سلبية بعدم التدخل، ونلاحظ أيضا فيما يخص طبيعة الحقوق أن المحكمة الأوروبية اعترفت بأنه يمكن أن تنجر عنها التزامات إيجابية[28]،مثلما يبدو عندما ترفع شكوى ضد الاتحاد الأوروبي، فعلى سبيل المثال قد اعترف الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية ببعض الالتزامات الإيجابية عن الحق في الحياة (المادة2)[29]،ومنع التعذيب (المادة3)[30]،وحرية التجمهر والتظاهر(المادة11)[31]، وتخص هذه الالتزامات القيام بتحقيقات مناسبة عقب وفاة أو حالة تعذيب، حيث إن واجب الدولة هنا هو حماية المشاركين في المظاهرات السلمية بالقوة العمومية التي توفرها ضد جموع معادية وعنيفة، ففي هذه وضعيات يحدث لبس فيما يخص كيفية تحميل

---

[27] - Ibid.

[28] - J-F.Renucci,op,cit,p.35.

[29] Article 2 – Droit à la vie :<< Le droit de toute personne à la vie est protégé par la loi. La mort ne peut être infligée à quiconque intentionnellement, sauf en exécution d'une sentence capitale prononcée par un tribunal au cas où le délit est puni de cette peine par la loi.

[30] Article 3 – Interdiction de la torture

<<Nul ne peut être soumis à la torture ni à des peines ou traitements inhumains ou dégradants>>

[31]-Article 11 – Liberté de réunion et d'association

<< 1.Toute personne a droit à la liberté de réunion pacifique et à la liberté d'association, y compris le droit de fonder avec d'autres des syndicats et de s'affilier à des syndicats pour la défense de ses intérêts.

2.L'exercice de ces droits ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité nationale, à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui. Le présent article n'interdit pas que des restrictions légitimes soient imposées à l'exercice de ces droits par les membres des forces armées, de la police ou de l'administration de l'Etat.>>

المسؤولية الدولية للاتحاد الأوروبي ، فبالنظر إلى المادة الأولى من الاتفاقية، يتضح أن غياب اختصاص الاتحاد الأوروبي، في مجال الحقوق المضمونة ، من قبل الاتفاقية الأوروبية ،سيؤدي بالنتيجة إلى غياب مسؤوليته في نظر المحكمة الأوروبية.ويمكن للمحكمة أن تعلن عدم مقبولية هذا النوع من الشكاوى على أنها غير متطابقة مع الاختصاص الشخصي"RATIONAE PERSONAE" للاتحاد الأوروبي، كما يمكنها أن تسجل هذا الغياب للمسؤولية في حكم في الموضوع،من وجهة النظر هذه فإن الانشغال المرتبط بالتوسيع المحتمل لاختصاصات الاتحاد الأوروبي تحت تأثير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يبدو أنه انشغال وهمي.

وإذا كان صحيحا أننا نستطيع التفكير في أن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (م8)[32] يمكن أن تترتب عنه التزامات إيجابية وملائمة للاتحاد الأوروبي،فمن المناسب الإشارة بأن هذه الملائمة نتجت عن امتلاك الاتحاد الأوروبي مسبقا لبعض الصلاحيات في مجالات مثل: حماية المعطيات،كما أن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية يبين هنا بأن الغياب الكبير لاختصاص جامع ،ليس هو من قاد المحكمة إلى ملاحظة نقص في الالتزامات الإيجابية، وإذن هو خرق، لكن . بالأحرى . بحكم أن النظام القانوني الذي وضع من قبل المشرع يتضمن نقائص وثغرات، فإنه يبين أن الدول لم تأخذ بعين الاعتبار وبصفة كافية حق الفرد المعني، وبعبارة أخرى هي . في مجال أكثر واقعي . غياب قاعدة خاصة ،أو تدابير فردية حامية ،مما يوضح أن الطرف المتعاقد فقد التزاما في احترام الحياة الخاصة والعائلية[33].

في النهاية نلاحظ جيدا في اجتهاد المحكمة الأوروبية توجها واضحا للاعتراف بأن هامش التقييم المتروك للدول مبدئيا واسع فيما يخص الالتزامات الإيجابية[34] ، وهذا ما سيمكن المحكمة من الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النظام القانوني للاتحاد الأوروبي.وفي الواقع أظهرت المحكمة من قبل أنها أكثر حساسية في هذه النقطة، وعلى سبيل المثال فهي ترفض دائما التمييز بين مختلف المعاملات التي تقوم بها الدول الأطراف فيما يخص الطرد بين الأجانب والجماعيين وغير الجماعيين، معتبرة في قضية

---

[32]-. Article 8 – Droit au respect de la vie privée et familiale **:**

<<1-Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.
2-Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui>>.

[33] - P-H.Imbert ,op,cit.

[34] . محمد خليل الموسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق ، العدد الأول ،السنة الثامنة والعشرون ، مارس 2004، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، ص،253.

بلجيكية: <<حيث إن المعاملة التفضيلية المسموح بها لرعايا الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي [...] ولإثبات موضوعي ومعقول، فإن بلجيكا تنتمي إلى الدول التي تسمى بالدول ذات النظام القانوني الخاص.>>[35] ،وبطريقة أكثر وضوحا:<<مع الحكومة واللجنة..... تأمل المحكمة بأن تستند المعاملات المماثلة إلى تبرير موضوعي ومعقول،وعندئذ تشكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظاما قانونيا خاصا تنشئ فضلا عن ذلك مواطنة حقيقية>>[36].

وبالنظر إلى ما سبق يمكن القول: إنه لا يوجد سبب للتفكير في أن صلاحيات الاتحاد الأوروبي ستتوسع بطريقة غير مباشرة عن طريق الحقوق المضمونة أو عن طريق الرقابة، التي تقوم بها محكمة حقوق الإنسان. و بالنسبة لخبراء اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان كان واضحا أن آثار الانضمام ستكون محددة في المسائل التي فيها صلاحيات للاتحاد ،فإذا كان يبدو ضروريا إعادة هذا المفهوم الضمني فإنهم لم يروا مانعا في أن يكون هذا التحديد مذكورا في إعلان عام للاختصاص،و احتماليا في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يسمح بالانضمام.

وفي الأخير نقول : إن انضمام الاتحاد الأوروبي لا يعني بالضرورة أن الطرف الجديد المتعاقد بديل عن أعضائه ويتحمل الالتزامات التي تعاقد عليها في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويملأ الانضمام بالتحديد الفراغ القانوني الحالي الناجم عن عدم ارتباط الاتحاد الأوروبي مباشرة باتفاقية حقوق الإنسان ونظام مراقبتها ،على العكس من أعضائه.

قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية

. المقالات:

. محمد خليل الموسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق ، العدد الأول ،السنة الثامنة والعشرون ، مارس 2004، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، ص،من 225إلى266.

ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية:

Livers :

J.F.Renucci, droit européen des droits de l’homme,L.G.D.J.Paris 1999 ..

Jean-Piere Marguénaud ,la cour européenne des droits de l’homme, Paris, .
Dalloz,2 éd, 2002.

Articles:.

---

[35] - Arret , Moustaquim c/ Belgique, 18/02/1991, par ,49. :<< …traitement préférentiel consenti aux a une justification objective et […]ressortissants des autres Etats membres des communauté raisonable, la Belgique faisant partie avec lesdits Etats déune ordre juridique spécifique.>>

[36] - P-H.Imbert, op,cit.

Juges au P-H.Imbert, de l'adhesion de l'union européene à la CEDH, (Symposium des .
fondamentaux.org. Chàteau de Bourglinster- 16 septembre 2002),www .droit-

P. Lambert, Marge nationale d'appréciation et contrôle de proportionnalité, in F.Sudre(dir), .
L'interprétation de la convention européene des droits de l'homme, Bruylant 1998,PP,63-89.

Affairs :.

Arret , Moustaquim c/ Belgique, 18/02/1991..

Arret , Belilos c. Suisse/v. Switzerland 29.4.1988 ,132..

.2000 /07/13 Arret , SCOZZARI et GIUNTA. c/ Italie, .

ثالثا/ النصوص القانونية:

. الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية حسب تعديلات البروتوكول رقم 11 في 1998/11/01.

. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

. البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الذي تم تبنيه من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 28 أفريل 2004،